المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان
حول

مشروع قانون رقم 48.01
يتمم الفصل 515 من
قانون المسطرة المدنية

الولاية التشريعية 1997-2006

السنة التشريعية الخامسة / دورة أكتوبر 2001

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية

قسم اللجن والجلسات العامة / مصلحة اللجن الدائمة

01 - 02

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

السادة الوزراء المحترمون،

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقريرا عن مشروع القانون رقم 48.01 يتمم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية .

في البداية، قدم السيد وزير الاقتصاد والمالية والسياحة مذكرة تقديمية حول مشروع القانون السالف الذكر، فاشار الى انه يتعلق بمقاضاة مديرية الضرائب، في شخص مديرها بالنسبة للنزاعات المتعلقة بتطبيق القوانين الضريبية التي تدخل في نطاق اختصاصها. وأضاف بأنه يستفاد من مقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنـــية [ق. م. م.] انه كلما كانت الدعوى موجهة ضد الدولة، وجب رفعها في شخص الوزير الأول، وان لهذا الأخير أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء.

وعلى هذا الأساس، فان الدعاوى التي يكون موضوعها نزاعات ناشئة عن تطبيق القوانين الضريبية ترفع مباشرة في مواجهة الوزير الأول الذي ينوب عنه وزير المالية. وتبعا لذلك، فان جميع الاجراءات المسطرية التي تباشرها المحاكم المختصة، من استدعاءات وتبليغات وأوراق للاطلاع وإنذارات واخطارات وتنبيهات يتم تبليغها إلى الوزير الأول او وزير المالية بوزارة المالية بالرباط.

1

الا ان هذه المسطرة غالبا ما تضيع على الإدارة الضريبية، الملزمة بالترافع مباشرة أمام المحاكم باسم وزير المالية، فرصة الدفاع عن حقوق الخزينة، مما يؤدي الى صدور أحكام غيابية في حقها، وذلك بالنظر لقصر الآجال المحددة للجواب او التعقيب او الاستئناف من طرف الجهة المفوض لها ذلك، وفق الهيكلة الحالية لمديرية الضرائب التي تعتمد نظام عدم التمركز فيما يتعلق بمتابعة الإجراءات أمام مختلف المحاكم المختصة.

لذا، يقترح ان ترفع الدعاوى مباشرة في مواجهة مديرية الضرائب، في شخص مديرها، وذلك على غرار ما هو منصوص عليه بنفس الفصل 515 من القانون المذكور أعلاه فيما يخص لدعاوى التي ترفع في مواجهة الخزينة العامة.

ذلك هو موضوع النص المقترح لتتميم الفصل 515 من ق. م. م.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

السادة الوزراء المحترمون،

في معرض مناقشة المشروع، ابرز السادة المستشارون أهمية هذا المقتضى الجديد في تبسيط المسطرة أمام إدارة الضرائب في تدبير القضايا التي ترفع ضدها وتخفيف العبء على الوزارة الأولى التي تعاني من تراكم الملفات المطروحة عليها، حتى لا تفوت فرصة القيام بإجراءات الدعوى في وقتها وتتبع جميع المراحل بما في ذلك ممارسة الطعون في اجالها القانونية

تلافيا لضياع حقوق الدولة، كما ان المشروع يبسط ايضا على المواطنين مقاضاة الدولة بصفة عامة تكريسا لمبدأ دولة الحق والقانون.

وتجدر الإشارة الى ان التذكير بالمزايا السابقة لم يثن المتدخلين عن المطالبة بضرورة إعداد مشروع متكامل يراجع قانون المسطرة المدنية بصفة شمولية بدل الاقتصار على هذه التعديلات الجزئية التي يفرضها الواقع العملي سيما وان عدة مقترحات قوانين محالة على اللجنة تهم مجموعة نقط في القانون السالف الذكر.

ولاحظ أحد المتدخلين انه كان بالإمكان معالجة موضوع التعديل على المستوى التنظيمي متسائلا من جهة اخرى عن تطور قانون المسطرة بتخويله حق رفع الدعوى ضد مدير الضرائب موازاة مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية مع التأكيد من جهة اخرى على ان من يمثل القضايا المرفوعة ضد الدولة بصفة عامة هو الوزير الاول.

وفي نفس الاطار، تم التساؤل عما اذا كانت تخويل كافة مديريات الدولة ستخول الشخصية القانونية لتتم مقاضاتها على أساسها .

وفي هذا الاتجاه، استفسر عن مسؤولية مدير الضرائب عن كافة النزاعات الضريبية كيفما كان مصدرها ، وعن مدى إمكانية صدور أحكام بالأداء ضد الإدارة السابقة وعما اذا كان من الضروري إدخال العون القضائي في هذه الدعاوى.

وحيث ان الامر يتعلق بموضوع مسطري، فقد تم التركيز على أهمية التبليغ في حفظ حقوق الأطراف المتنازعة، فشددت التدخلات على

تسهيل الإجراء السابق بتحديد الجهة التي تبلغ لها الاستدعاءات، هل هي المديرية المركزية ام المديريات الجهوية، مع الإشارة الى ان بعض الآراء اقترحت القيام بإجراء داخلي يقضي بتبليغ هذه الاستدعاءات بواسطة المديرين الجهويين خاصة وان المحاكم الإدارية متواجدة في دوائر مقار الإدارات السابقة، بينما اتجه رأي آخر إلى القول بان من شأن ما سبق فتح باب الطعون أمام الخصوم.

هذا، وان دراسة الفقرة الخامسة التي أضافها مشروع القانون الى الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية كانت فرصة سانحة أمام السادة المستشارين للمطالبة بإصلاح مؤسسة الوكالة القضائية ومراجعة إطارها القانوني، وكذا مناقشة الفقرات الأخرى التي تشكل الفصل الآنف الذكر خاصة الفقرة الثالثة التي تنص على رفع الدعوى ضد:

"3- الجماعات المحلية، في شخص العامل بالنسبة للعمالات والأقاليم، وفي شخص رئيس المجلس القروي بالنسبة للجماعات".

وقد تمت المطالبة بضرورة تعديل هذه الفقرة وتحيينها بالنظر إلى عدم تنصيصها على الجهة الممثلة للمجالس الحضرية، كما أن تطور التنظيم الإداري المغربي بالنسبة للجماعات المحلية أدى إلى ظهور جماعات محلية اخرى كالجهات، وعزا بعض المتدخلين هذا النقص إلى كون ان القانون صادر في 1974 أي قبل صدور ظهير 30 شتنبر 1976، الذي تدارك الامر بتنصيصه على أن تقاضى الجماعة في شخص رئيسها.

وقد استأثر الموضوع بحيز وافر من النقاش حول مدى قيام اللجنة بمعالجة الامر، وقد اقترح الإشارة لمؤسسة "الرئيس" بصفة عامة كممثل للجماعات المحلية وذهب رأي آخر الى ضرورة التنصيص على "الممثل القانوني" ، على ان مجموعة من المتدخلين اكدوا على ضرورة تأجيل القيام بهذا التعديل الى حين تعديل ظهير 1976 وذلك للأخذ بما سيقره من مصطلحات ومفاهيم، وقد ارتأى نظر اللجنة بعد نقاش مهم إلى الإبقاء على هذه الفقرة كما هي في هذا القانون في انتظار القيام بالتعديل في الوقت المناسب.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن اللجنة رغبة منها في التوضيح اكثر قامت بإضافة عبارة"التي تدخل ضمن اختصاصاتها "لتصبح الفقرة الخامسة على الشكل:

"مديرية الضرائب، في شخص مدير الضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصاتها"

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

السادة الوزراء المحترمون،

السيد وزير الاقتصاد والمالية أوضح في معرض جوابه عن تساؤلات وملاحظات السادة المستشارين أهمية المشروع بتمكينه إدارة الضرائب من تتبع القضايا في الوقت المناسب لتجنب صدور أحكام في غيابها كما هو

الشأن بالنسبة للمسطرة المتبعة حاليا لاسيما إذا أخذ بعين الاعتبار نظام عدم التمركز الذي يميز هيكلة مديرية الضرائب.

واشار من جهة اخرى إلى أن المشرع خول في عدة نصوص خاصة صلاحيات تمثيل الدولة لجهات إدارية اخرى مثل مديرية الأملاك المخزنية، وزارة الأشغال العمومية ، المكتب الوطني للنقل...

اذن فعلى الرغم من كون هذا التعديل جزئي من حيث الشكل فانه جد مهم من حيث المضمون، وذكر بان استحضار التجربة الفرنسية في هذا الاطار تبين أن جل المبادرات التشريعية اصلاحات جزئية ناتجة عن قراءة الواقع الذي تعيشه مختلف الادارات ، كما يلاحظ أن النظام القانوني الفرنسي منح للمصالح الجبائية حق تمثيل الدولة في المنازعات الجبائية سواء أمام المصالح الإدارية او المحاكم العادية.

واذا كانت القاعدة العامة تقضي بان الدعاوى المرفوعة ضد الدولة تكون ضد الوزير الأول باعتباره رئيس الإدارة وله ان يكلف من الوزراء حسب الاختصاص عند الاقتضاء، فانه بالنسبة للعملية الضريبية هناك مستويين :

الأول : المتعلق بإقرار الوعاء الذي تتكلف به إدارة الضريبة.

الثاني: مستوى التحصيل الذي تتولاه الخزينة العامة، فترفع الدعوى في شخص الخازن العام .

لذلك فان مشروع التعديل يهدف الى خلق نوع من التجانس بين العمليتين علما بانه يهم فقط القضايا الجبائية المتعلقة باختصاص مديرية الضرائب .

وجوابا عن الأسئلة والاستفسارات المطروحة بمناسبة دراسة الفقرة الثالثة من نفس الفصل [515]، فقد عبر عن مشاطرته لرأي السادة المستشارين مؤكدا على ضرورة إصلاح هذه النقطة ، وانه سيقوم بإبلاغ الحكومة بكافة الملاحظات التي أثيرت في هذا الموضوع، مشيرا من جهة اخرى الى انه من الافيد إدخال هذه التعديلات بعد إصلاح ميثاق الجماعات المحلية الذي لا محالة سيجدد ويحين مجموعة من النقط والمواضيع بناء على ما يعاش في الواقع العملي.

وبالنسبة لموضوع الوكالة القضائية، أشار الى أن الوزارة انتهت من تحضير مشروع قانون يعتبر بمثابة إطار لاصلاح هذه المؤسسة .

مقرر اللجنة

ادريس بوجوالة

مشروع القانون

كما صادقت عليه اللجنة

-7-

مشروع قانون رقم 48.01 يتمم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي، أحكام الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) :

«الفصل 515 : ترفع الدعوى ضد :

«1 ـ الدولة .....

«2 ـ .....

«3 ـ .....

«4 ـ .....

«5 - مديرية الضرائب،في شخص مدير الضرائب فيما يخص "النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصاتها".

مشروع القانون

كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 48.01 يتمم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي، أحكام الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) :

«الفصل 515 : ترفع الدعوى ضد :

«1 ـ الدولة .....

«2 ـ .....

«3 ـ .....

«4 ـ .....

«5 ـ مديرية الضرائب، في شخص مدير الضرائب فيما يخص المنازعات المتعلقة بالقضايا الجبائية.»